رجعيا او طلاقا بائنا حال كونه في مرضه وهو قيد للبائن واما في الرجعي فترث منه مطلقا اذا مات وهي في العدة ولهذا بينها هو اذا ماتت بخلاف البائن لان السبب هو النكاح وقد زال فلا ينبغي لها ان ترثه كما لا يرثها هو لكن اذا صار فارا بان طلقها بعد ما تعلق حقها بماله وكانت وقت الطلاق ممن ترثه بان كانا حربيين مختلفي الدين رد عليه قصدا على ما يجيء بيانه ان شاء الله بخلاف ما اذا كانت كافرة وهو مسلم او كانا مملوكين او احدهما وقت الطلاق ثم زال المانع حيث لا ترث لعدم تعلق حقها بماله وقت الطلاق فلا يكون فارا ومات الرجل في عدتها اي في عدة المراة ورثت المراة منه لبقاء الزوجية بينهما كما ذكرنا واذا مات بعدها اي بعد انقضاء عدتها لا ترث وقد مر وقال الشافعي في الجديد لا ميراث للمبانة مطلقا لزوال النكاح بجميع احكامه وقال مالك ترث مطلقا يعني قبل انقضاء العدة وبعدها لقول عثمان رضي الله عنه في تمارض بنت الاصبغ امراة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من فر من كتاب الله رد عليه من غير فصل وعندهما ترث قبل التزوج بزوج اخر وبعده لان الاولى ان عمر رضي الله عنه كتب الى شريح ان وارث امراة الفار ما دامت في العدة وتمارض كانت في العدة واختلفوا فيمن دام به المرض اكثر من سنتين ثم مات ثم جاءت بولد بعد موته لاقل من ستة اشهر

فعندهما

فعندهما لا ترث وعند ابي يوسف ترث وهو مبني على اصل وهو ان المبانة اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين تنقضي به العدة عنده لان الحمل حادث في العدة من زنا ولهذا لا يثبت نسبه منه لكن تيقنا ببراءة الرحم بعد وضعه فتنقضي به العدة وعندهما يحمل على ان الحمل من زوج اخر تزوجته بعد انقضاء عدتها من الاول لان في حمله على الزنا اضرارا بالولد فلا يحمل عليه ولا يقبل قولها انه من الزنا قبيل ان عدتها قد انقضت قبل موته فلا ترث واذا باينها اي المراة بامرها او اختلعت المراة منه اي من الزوج او اختارت نفسها بتفويضه اي بتفويض الزوج اليها بان قال لها اختاري نفسك لم ترث لرضاها بسقوط حقها بخلاف ما اذا طلقت نفسها ثلاثا فاجازت حيث ترث لان المبطل للارث اجازته وبخلاف النسب لانه لا يقبل الابطال وقال مالك لها الميراث في جميع ذلك ولو فارقته بسبب العيب والعنة وخيار البلوغ والعتق لم ترث لان الفرقة من قبلها وكذا لو وقعت الفرقة بالتمكين من ابن زوجها الا ان يكون الاب امره بذلك فقربها الابن مكروهة ولو وجدت هذه الاشياء منها وهي مريضة ورثها الزوج لكونها فارة وفي قول المراة لزوجها طلقني طلقة رجعية فطلقها الزوج ثلاثا اي ثلاث طلقات ورثت لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحله وطيها ولا تحرم به الميراث فلم تكن بسؤالها اياه راضية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)